

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى بشأن إنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والمتضمن إنشاء مأمورية للشهر العقارى بقوص ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ويُعمل به ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ، يتضمن إنشاء فرع توثيق قوص يتبع مكتب الأقصر ويُعمل به ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٣/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج فرع توثيق قوص مع مأمورية شهر قوص التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر «سابقاً» بقنا «حالياً» تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقوص» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة قوص شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٥

صدر فى ٢٠١٥/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر